

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٣٨

### بإصدار قانون الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الجنسية العمانية المرفق .

#### المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون  
المرفق ، والى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه ،  
وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

يلغى قانون تنظيم الجنسية العمانية المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## قانون الجنسية العمانية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

الأجنبي : كل شخص غير عماني .

سن الرشد : إتمام الثامنة عشرة من العمر .

القاصر : كل شخص لم يبلغ سن الرشد .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

##### المادة ( ٢ )

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

##### المادة ( ٣ )

تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى الوزارة ، وتتولى دراستها والبت فيها وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة ، وللوزارة رفض أي طلب دون إبداء الأسباب .

##### المادة ( ٤ )

لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها .

##### المادة ( ٥ )

لا يجوز الجمع بين الجنسية العمانية ، وأي جنسية أخرى إلا بمرسوم سلطاني .

## المادة ( ٦ )

لا يجوز الموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أخرى إلا بعد التأكد من وفائه بواجباته والتزاماته تجاه السلطنة .  
ولا يترتب على التنازل عن الجنسية العمانية فقد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم إلا بناء على طلبه ، وكان قانون جنسيته يمنحهم إياها .

## المادة ( ٧ )

يصدر بمنح الجنسية العمانية ، أو التنازل عنها ، أو ردها ، أو سحبها ، أو إسقاطها مرسوم سلطاني ، بناء على توصية الوزير .

## المادة ( ٨ )

يجوز استثناء وبمقتضى مرسوم سلطاني منح ، أو رد الجنسية العمانية دون التقيد بالشروط والأحكام الواردة في هذا القانون .

## المادة ( ٩ )

يجوز لمن منح الجنسية العمانية ، أو ردت إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه .

## المادة ( ١٠ )

تحدد اللائحة الطلبات ، والوثائق ، والشهادات المتعلقة بمسائل الجنسية وشروطها وإجراءاتها ، كما تحدد الرسوم المستحقة عليها بعد موافقة وزارة المالية .

## الفصل الثاني

### الجنسية الأصلية واستردادها

## المادة ( ١١ )

يعتبر عمانياً بصفة أصلية :

١ - من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني .

- ٢ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانيا ، وأصبح بلا جنسية .
- ٣ - من ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية ، وكان أبوه عمانيا بصفة أصلية ، وأصبح بلا جنسية ، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة .
- ٤ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية ، ولم يثبت نسبه شرعا لأب .
- ٥ - من ولد في عمان من أبوين مجهولين .

### المادة ( ١٢ )

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون ، للعماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته ، واكتسب جنسية أخرى ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون إقامته العادية في عمان ، أو كان قد عاد إليها ، وأقر كتابة برغبته في الاستقرار فيها .
  - ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
  - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٤ - أن يكون خاليا من الأمراض المعدية .
  - ٥ - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحملها ، وأن يقدم ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك .
- ويسترد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم ، شريطة أن يجيز قانون الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عنها .

### المادة ( ١٣ )

يجوز للولد الذي فقد جنسيته العمانية تبعا لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغه سن الرشد .
- ٢ - أن يستوفي الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذا القانون .